EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار رقم (5) لسنة 1424 ميلادية
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

أمانة مؤتمر الشعب العام ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 1 » لسنة 1423 ميلادية بشأن اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام .
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم « 1 » لسنة 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، المرفقة بهذا القرار .

مادة « 2 »

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : التاريخ ، غرة رمضان : 1404 و . ر

الموافق : 1 : النوار : 1423 ميلادية

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1423 ميلادية
بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

تعريفات

- يقصد بالأسماء المختصرة الأسماء المفصلة الواقعة أمامها اينما وردت فى هذه اللائحة : -

المؤتمرات الشعبية :	المؤتمرات الشعبية الأساسية
المؤتمر الشعبى :	المؤتمر الشعبى الأساسى
المؤتمر :	مؤتمر الشعب العام
الأمانة :	أمانة مؤتمر الشعب العام
الأمين :	أمين مؤتمر الشعب العام
أمانة المؤتمر الشعبى :	أمانة المؤتمر الشعبى الأساسى
أمين المؤتمر الشعبى :	أمين المؤتمر الشعبى الأساسى

مادة (1)

يتكون المؤتمر الشعبى من المواطنين ذكوراً واناثاً المقيمين فى نطاقه إقامة اعتيادية ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون رقم (2) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

مادة (2)

يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبى الذى يقيم فى نطاقه إقامة اعتيادية بشرط أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون كما يشترط فى حضور جلسة المؤتمر الشعبى الخاصة بالتصعيد أن يقتصر على المقيمين فى نطاقه فقط وعلى الحاملين لبطاقة عضوية المؤتمر الشعبى ذاته .

مادة (3)

يحدد بقرار من الأمانة النطاق الجغرافى للمؤتمر الشعبى والحدان الأدنى والأعلى لعدد السكان ، ويستثنى من ذلك المؤتمرات الشعبية الواقعة فى المناطق النائية وهى التى يكون فى انضمامها لاقرب مؤتمر شعبى مشقة لبعد المسافة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (4)

يتم تحديد عدد أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي وطبيعة عملهم بقرارات تصدر عن الأمانة فى ضو العلاقة التنظيمية معها ، وما تتطلبه حاجة كل مؤتمر شعبي بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولمدة ثلاث سنوات ، ويتم اختيارهم بطريقة التصعيد المباشر من المؤتمر الشعبي ، وفى حالة خلو موقع أمين المؤتمر الشعبي أو أى من أعضاء أمانته اختار المؤتمر الشعبي بديلا عنه لاستكمال مدة سلفه .

مادة (5)

تشكل بقرار من الأمانة لجان للإشراف على التصعيد ويراعى فى هذه اللجان الكفاءة والإلتزام الخلقي ، كما يراعى أن لا يكون من بين أعضائها من ذات المؤتمر الشعبي الذى تشرف على التصعيد فيه ، ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجان ، وعلى كل من يرغب فى تصعيد نفسه أو الدفع بغيره لعضوية أمانة المؤتمر الشعبي أو لجنته الشعبية أن يقدم إقرارا بصحة البيانات المطلوبة فى النموذج المعد لذلك .

مادة (6)

يجوز لكل عضو من أعضاء المؤتمر الشعبي أن يطعن فى لجان الاشراف على التصعيد أو إجراءات التصعيد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ، وعلى وجه الخصوص ما جاء بلائحة إجراءات النظر فى طعون التصعيد الشعبي .

مادة (7)

تنعقد المؤتمرات الشعبية فى دوراتها المختلفة مرتين فى السنة ولها أن تنعقد فى دورات غير عادية وطارئة كذلك ويتم تحديد مواعيد هذه الاجتماعات والدعوة لها من الأمانة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (14) من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

مادة (8)

تختار أمانة المؤتمر الشعبي لجنة الإعداد وتسجيل الحضور وتعمل تحت إشرافها ، وذلك فيما يتعلق بتهيئة مكان انعقاد المؤتمر الشعبي وتجهيزه فى مكان واحد أو أكثر عند الإقتضاء وتسجيل وتوثيق الحاضرين فى السجل المعد لهذا الغرض ، وكذلك اثبات الغياب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (9)

يقوم أمين المؤتمر الشعبي بإفتتاح الجلسة وإداراتها وإعلان انتهائها ويساعده أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي وهم فى ذلك يباشرون عملا جماعيا ومسئولية مشتركة فى تكامل بينهم ، ويختار المؤتمر الشعبي من يحل محل أمينه عند غيابه من بين أعضاء أمانته ويراعى فى إدارة الجلسة على وجه الخصوص ما يلى : -

أ) تنظيم عرض ومناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها .

ب) إعطاء الكلمة لمن يرغب حسب تسلسل الطلبات .

ج) تنبيه المتحدث إلى الإلتزام بالحديث فى الموضوع المطروح للمناقشة والأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة بعد لفت نظره مرتين طبقاً لما يراه المؤتمر الشعبى فى هذا الشأن .

مادة (10)

يختار المؤتمر الشعبى لجنتى ضبط الجلسات والصياغة وتتولى اللجنتان تنفيذ ما يقره المؤتمر الشعبى فى شأن تنظيم سير جلساته وصياغة قراراته وعلى وجه الخصوص ما يلى : -

أولاً / لجنة ضبط الجلسات وتختص : -

1 - المحافظة على نظام القاعة وتنظيم جلوس الأعضاء بما يضمن سهولة الانتقال بالتعاون والتنسيق مع لجنة الإعداد وتسجيل الحضور .

2 - تلقى وتسجيل طلبات الكلام والتنسيق بينها ومساعدة أمانة المؤتمر الشعبى فى إعطاء الكلمات حسب تسلسلها وبما يضمن إدارة الحوار الديمقراطى .

3 - عدم مقاطعة المتحدث إلا لتنبيهه فى حالة الخروج عن الموضوع أو التكرار أو الإطالة .

ثانياً / لجنة الصياغة وتختص : -

1 - متابعة سير الجلسة وسماع وتسجيل ما يدور من نقاش .

2- إختيار الصيغة التى يوافق عليها المؤتمر الشعبى فى كل جلسة .

3 - تلاوة القرارات والتوصيات على المؤتمر الشعبى قبل رفع الجلسة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (11)

تتلى فى الجلسة الختامية جميع قرارات وتوصيات المؤتمر الشعبى التى اتخذها خلال دورة إنعقاده بعد التأكد من عدم مخالفتها للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية .

مادة (12)

يمارس المصعدون من المؤتمر والمصعدون من المؤتمرات الشعبية إختصاصاتهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة على أن تجرى مساءلتهم عن المخالفات والأخطاء التالية :

1 – القصور والتقصير فى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية والقوانين واللوائح الصادرة تنفيذاً لها .

2 – مخالفة القوانين واللوائح والقرارات النافذة وكذلك مخالفة النظم الإدارية المعمول بها .

3 – الاخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين فى الفرص بشكل عام وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالحصول على المساكن وأراضى البناء والأراضى الزراعية وفرص العمل ، والاقراض وتراخيص ممارسة النشاط الاقتصادى وغيرها ، وكذلك الإخلال بمبدأ التقيد بالإجراءات التى نصت عليها القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذه الشئون .

4 – ممارسة أعمال الوساطة والمحسوبية واستخدام المصعد نفوذ الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره ممن تربطه به صلة قرابة أو صداقة أو أى علاقة أخرى .

5 – أية أعمال أخرى محظورة على الموظف العمومى .

مادة (13)

تشكل بقرار من الأمانة لجنة من بين المصعدين من المؤتمر للتحقيق مع المصعدين منه المنسوب اليهم أى من الأفعال المبينة بالمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة على أن يحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة .

المادة (14)

على لجنة التحقيق بعد الانتهاء من أعمالها أن تعرض مذكرة بالنتيجة على الأمانة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لإتخاذ الإجراء بالبراءة فى حالة عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ، وفى حالة الإدانة توقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى البنود (1 . 2 . 3 . 4 . 5) من المادة رقم « 17 » من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، وذلك حسب جسامة المخالفة ، وفى حالة توقيع العقوبة المشار إليها فى البند الخامس من هذه المادة ، تكلف الأمانة من يحل محل من تقرر ايقافه عن العمل .

المادة (15)

لمن تقرر ايقافه عن العمل وفقاً لحكم المادة « 14 » من هذه اللائحة أن يتظلم للأمانة عن طريق الأمين ولها أن تنظر فيه أما برفع العقوبة أو بسريان قرار الايقاف وتكليف الأمين بعرض الأمر على المؤتمر بما فى ذلك مذكرة التظلم .

المادة (16)

إذا رأت الأمانة توقيع عقوبة الاعفاء من العمل الشعبى عرضت الأمر على المؤتمر فى اقرب دورة عادية له أو استثنائية ، وإذا رأت توقيع عقوبة الحرمان من التصعيد الشعبى عرضت الموضوع على محكمة الشعب لها كمة المصعد من المؤتمر عن التهمة الموجهة إليه ، وعند إحالته إلى المحكمة تصدر الأمانة قرارا بايقافة عن العمل وتكلف من يحل محله إلى حين صدور حكم من محكمة الشعب .

المادة (17)

للأمانة التحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية اذا ماخالفوا القوانين واللوائح النافذة والقرارات المتعلقة باداء وظائفهم وتتولى التحقيق معهم لجان من بين المصعدين شعبيا تشكل بقرار من الأمانة على أن يحدد القرار اختصاصات هذه اللجان .

المادة (18)

تقدم نتائج التحقيق إلى الأمانة والتى تتولى احالتها إلى المؤتمر الشعبى المختص عند اللزوم لإتخاذ مايراه واحالة نسخة إلى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية عند الإقتضاء لمباشرة اختصاصها القانونى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (19)

تكون مساءلة الجهات المنصوص عليها فى المادة رقم « 11 » من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية على ضوء مايرد من المؤتمرات الشعبية أو من الأمانة أو الأجهزة والجهات الرقابية من ملاحظات حول تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

المادة (20)

للأمانة فى حالة وجود ضرر جسيم مادى أو معنوى مساءلة المخالف علنا ونشر الوقائع فى وسائل الاعلام التى تراها ولا تخل المساءلة التأديبية بحق إقامة الدعوى الجنائية والمدنية ضد المصعد من المؤتمر أو من المؤتمرات الشعبية .

المادة (21)

يلغى كل حكم يخلف أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

Eastlaws.com